

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم 886

امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (تعديل رقم ٤)

عملًا بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في المنطقة وحيث أني أعتقد بضرورة الامر من أجل اقرار النظام العام
والحكم المنظم فاني آمر بما يلي :

تعديل المادة ٤١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ (فيما يلي القانون) ،
المادة ٤١ البند (ح) .

8099

٢ - في المادة ٤٢ من القانون يستبدل البند (٢) بما يلى :

"(٢) (أ) اذا ادين شخص بایة جريمة وحكم عليه دفع غرامة او
الحس والغرامة ولم تدفع الغرامة، كلا او جزءاً، في
الموعد المحدد الذي عينته المحكمة فتضاف اليها علامة
متاخرات (فيما يلى - العلامة) .

(ب) تكون مقدار العلامة مائة بالمائة من الغرامة او من الجزء غير
المدفوع منها، حسب الاقتضاء، ولدى انتقام كل مدة
امدها ستة اشهر من الموعود المحدد - مائة بالمائة اضافية
من الغرامة او من جزئها المذكور.

(ج) اذا لم تحدد المحكمة موعداً لدفع الغرامة وجب ان تدفع
نوراً واذا فررت الغرامة بغياب الشخص او بغياب وكيل
دفاعه وجب ان تدفع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال اشعار
عن قرار العقوبة الى المتهم بواسطة البريد او من تاريخ
تبلیغه اليه بالطريقة التي تلغى بها المستندات بمقتضى
اى تشريع او تشريع امن .

(د) (١) يجوز للمحكمة اعفاء الشخص بناء على طلبه من دفع
الغرامة، كلا او جزءاً، اذا اقتنعت بوجوه اسباب
معقوله حالت دون دفع الغرامة او جزء منها في
الموعود المحدد .

(٢) يقدم طلب الاعفاء خطياً ويرفق بتصريح مسفوغ
باليمين يؤكد الواقع الوارد فيه ويجوز للمحكمة
ان تبت في الطلب على اساس الطلب فقط او بحضور
الطالب فقط .

(٣) يكون قرار المحكمة قابلاً للاستئناف كاى قرار آخر
صادر عن نفس المحكمة في قضية حقوقية اذا منح
اذن بذلك من اصدر القرار .

(هـ) اذا لم تدفع الغرامة في موعدها فتسرى على جماليتها
احكام قانون جنائية الضرائب وكأنها كانت ضرسة حسب
مدولوها في ذلك القانون .

(و) (١) يجوز للمحكمة التي حكمت على شخص دفع غرامة
ان تفرض بحقه حبساً لمدة لا تتجاوز السنتين في
حالة تخلفه عن دفعها، كلا او جزءاً، في الموعود
المحدد بشرط الا تزيد مدة الحبس على مدة الحبس
المقررة للجريمة التي فررت عنها الغرامة .

(٢) لا يصدر امر حبس تنفيذاً للحبس المفروض بمقتضى
الفقرة (و) (١) الا اذا كان قرار العقوبة الذي قضى
بفرض الغرامة قد صدر بحضور المتهم او وكل دفاعه
واذا صدر غايتهما - فعد ارسال اشعار عن قرار

- العقوبة الى المتهم بواسطة البريد او بعد تلقيه
بالطريقة التي تتبعها المستندات بمقتضى اى
تشريع او تشريع امن.
- (٣) اذا ادى الشخص عقوبة حبس بموجب الفقرة
(و) (١) فلا يلزم بدفع جزء نسبي من الغرامة حسب
نسبة المدة التي قضاهما في الحبس وتحسب العلامة
الملزم بها حسب نسبة ذلك الجزء من الغرامة الذى
لم تؤد عنه عقوبة الحبس.
- (٤) اذا فرض حبس بموجب الفقرة (و) (١) وقبل انتصاف
مدة الحبس دفع جزء من الغرامة حفظت مدة الحبس
وفقا لتناسب المبلغ المدفوع الى مطلع الغرامة كلها.
- (٥) اذا فرض حبس على شخص بسبب تخلفه عن دفع
الغرامة فانه يوؤدي بالإضافة الى حبس آخر بما
في ذلك الحبس بسبب التخلف عن دفع غرامة
آخر سواء افرض الحبس الآخر في نفس المحاكمة ام
في محاكمة اخرى الا اذا امرت المحكمة بحلاف ذلك.
- (ز) (١) تعتبر العلامة من حيث جباحتها في حكم الغرامة غير
ان الفقرة (و) لا تسري على العلامة.
(٢) اذا دفع او استوفى مبلغ على حساب الغرامة التي
فرضت عنها العلامة فانه يتبدى اولا لحساب العلامة".

بدء
سريان

٤ - يطلق على هذا الامر اسم "امر بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦
(منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٤) (امر رقم ٨٨٦) لسنة ١٩٨٥ - ٥٢٤٦".

في ١٢ طبیت ٥٧٤٦ (١٩٨٥/١٢/٢٤)

موشى بار - كوخبا ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة